

كتاب الأم

تحريم القتل من السنة .

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال [لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس] قال الشافعي C تعالى : والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث : كفر ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه أو قتل نفس عمدا بغير حق وهذا موضوع في مواضعه قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : [لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال : [يا رسول الله ﷺ أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعتها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت] أفأقتله يا رسول الله ﷺ بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تقتله فقلت : يا رسول الله ﷺ إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال [قال الربيع) : معنى قول النبي A : [فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك] يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وإنك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها لا أن يكون كافرا مثله أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : [من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة] أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرنى ذكره [أن رسول الله ﷺ مر بقتيل فقال : من به فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال : والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لأكبهم] في النار [وأخبرنا مسلم أيضا بإسناد لا أحفظه أن رسول الله ﷺ قال : [قتل المؤمن يعدل عند الله ﷻ زوال الدنيا] أخبرنا الثقة : أن رسول الله ﷺ قال : [من أعان على قتل امرئ مسلم بشر كلمة لقي الله ﷻ مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله ﷻ مع التشديد في القتل]